

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة رقم (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، نصها الآتي:  
مادة (٢) - فقرة ثانية:  
«كما تسري أحكام هذا القانون على أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه، طبقاً  
للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.»

المادة الثانية

يُلغى البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، ويُعاد ترقيم باقي بنود هذه الفقرة تبعاً لذلك.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٦ يونيو ٢٠٢٢م